

## الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 74 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين أما بعد. فما زلنا في الأحاديث المتعلقة بابواب السهو من كتاب من كتاب الصلاة - 00:00:00 ومن هذه الأحاديث حديث عائشة عليها رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدتان السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة. هذا الحديث أخرجه أبو يعلى - 00:00:20

وكذلك البزار والطبراني من حديث حكيم ابن نافع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث لا يثبت وذلك لأنه قد تفرد به حكيم ابن نافع عن - 00:00:40

هشام ابن عروة عن به عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا من هذا الوجه. وحكيم بن نافع الذي تفرد به عن هشام ابن عروة قد ظعفه غير واحد من العلماء كيحيى ابن معين وغيره. وهذا الحديث - 00:01:00

فيه أو يتضمن معنى جليل ليس في شيء من الأحاديث بهذا الاطلاق إلا في هذا في في هذا الحديث ومن أجله يقال بأن هذا الحديث بان هذا الحديث ليس بمحفوظ من حديث عائشة عليها رضوان الله. وهذا المعنى الذي - 00:01:20

حديث عائشة اطلاق الأجزاء في كل سهو من جهة زيادة أو نقصان في الصلاة أن يكون ذلك ذلك ان يكون ذلك بالسجدتين. ويدخل في هذا في هذا الاطلاق الإنسان اذا سهى في - 00:01:40

عن نقصان وعلم بذلك انه ليس له ان يتم النقص الذي كان في صلاته وانما يكتفي وانما يكتفي سجدتين كمن يصلى على سبيل المثال الظهر ثلاث ركعات ثم يسلم من ذلك فانه - 00:02:00

سجدتين ولا يجب عليه ان يتم النقص. هذا مضمون هذا الاطلاق في حديث عائشة عليها رضوان الله. وهذا الاطلاق اطلاق منكر يخالف الأحاديث المستفيضة في ذلك ان الإنسان اذا شك في صلاته فيبني على ما استيقن فكيف اذا استيقن شيئاً من - 00:02:20

صلاته انه على النقص فيجب عليه ان يتم ذلك النقص ثم ثم يسجد سجدي السهو. وعلى هذا ان هذا الاطلاق في هذا الحديث اطلاق اطلاق منكر. جاء هذا الحديث من حديث أبي جعفر الرازى عن هشام ابن عروة - 00:02:40

عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله وابو جعفر الرازى قيل انه متابعاً انه متابع لحكيم ابن نافع وفي ذلك نظر وذلك ان ابا جعفر الرازى هو الحكيم بن نافع. كما اشار الى هذا بن عدي رحمه الله في - 00:03:00

كتابه الكامل قال ويقال ان ابا جعفر هو الحكيم بن نافع. قال فيرجع الحديث الى الطريق الاولى يعني الى اسناده الى اسناده الاول والا يعاد ذلك من المتابعة. وان من وجوه النكارة في هذا الحديث ان احاديث عائشة - 00:03:20

كذلك حديث عروة واحاديث هشام المرفوعة الاصل فيها ان تكون عند المدحبيين. من جهة الرواية المرفوعة او كذلك ايضاً الموقوفة او من جهة العمل او من جهة العمل فاما ادم ذلك كان ذلك قرينة على كان ذلك - 00:03:40

قرينة على النكارة وهذا ولما جل هذا نقول ان هذا الحديث هو منكر من جهة اطلاق متنه وكذلك منكر من جهة تفرد اسناده حيث تفرد به الحكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله - 00:04:00

الحادي الثاني من احاديث السهو في هذا اليوم هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم وهو في صلاته فيحول بينه وبين صلاته فلا يدرى ازاد فيها او نقص. فاما وجد احدكم ذلك فليسجد - 00:04:20

قبل ان يسلم ثم لم يسلم. هذا الحديث اخرجه الامام احمد في المسند وابو داود والترمذني غيرهم اخرجوه من حديث محمد ابن اسحاق عن ابن شهاب الزهري. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:04:50

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث تضمن ايضا معنى في متنه وذلك ان هذا الحديث جاء في سياق الشك ان الانسان اذا شك في صلاته لا يدرى اصل نقص او زاد فانه - 00:05:10

فانه يسجد سجدين وثمة شيء في الشك في الصلاة ان الانسان اذا شك في صلاته لا يدرى ازداد من ذلك ام نقص الاصل عند تردد الانسان ان يبني على ما استيقظ ان يبني على ما استيقظ كان يشك الانسان مثلا صلى ثلاثة او اربعة - 00:05:30

فانه يبني على انه صلى ثلاثة ثم يزيد في ذلك الرابعة ثم يسهو سجدي السهو. وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء من السلف وجرى عليه بعض او قلة من الفقهاء من المتأخرین الذين يقولون ان الانسان اذا شك وتردد بين نقص وزيادة انه - 00:05:50

لا تلزمه الزيادة ولا يلزمه ان يأخذ باليقين بل انه يسجد سجدي السهو ولا يضره ذلك ولا يضره ذلك وعمدتهم هو هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه محمد ابن اسحاق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة - 00:06:10

عن ابي هريرة عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتفرد محمد بن اسحاق عن ابن شهاب مما يتوقف فيه عادة خاصة في احاديث الاحکام خاصة في احاديث الاحکام ومحمد بن اسحاق هو من الرواة الحفاظ الثقات الصابط - 00:06:30

للسیر والمغاری. واما بالنسبة لحديثه في ابواب الاحکام فانه يؤخذ من اهل الضبط والرواية والعنایة لها فان ابواب الاختصاص في ذلك معتبرة. ثم ايضا ان هذا الحديث قد خولف فيه محمد - 00:06:50

بن اسحاق فرواه اصحاب بن شیاب واویق الناس بالرواية عنه فلم يذکروا فيه فلم يذکروا فيه فلم يذکروا فيه السلام. لا قبل لا قبل السجدين ولا ولا بعدها وانما ذکر في ذلك وانما ذکر السجدين - 00:07:10

في ذلك من غير زيادة مما يدل على ان هذا الحديث مختصر مما يدل على ان هذا الحديث الحديث مختصر. رواه الامام مالک رحمه الله وسفيان واللیث وغیرهم یروونه عن ابن شهاب عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولا یذکرون فيه ولا - 00:07:30

یذکرون فيه التسلیم وهذا هو هو الارجح. ولكن هذا الحديث قد جاء آآ في السنن من حديث ابن اخي ابن شهاب وابن اخي بن شهاب واسمه محمد ابن مسلم ايضا ابن شهاب الزهري - 00:07:50

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري یرویه عن عن عمه محمد بن شهاب الزهري ذکر في هذا ذکر في هذا الحديث التسلیم. ذکر في هذا الحديث التسلیم والمشهور في ذلك - 00:08:10

عن ابن شهاب الزهري ان هذا ان هذا الحديث یرویه مالک وكذلك یرویه سفیان ویرویه اللیث کلهم یروونه عن الزهري من غير هذه من غير ذکر هذه الزيادة. جاء الحديث من حديث سلمة بن صفوان بن سلمة - 00:08:30

عن ابی سلمة عن ابی هريرة ایضا بذکر التسلیم التسلیم فيه. ولكن نقول ان الارجح في الروایة في هذا الحديث عن ابی عن ابی هريرة عليه رضوان الله تعالى ارجح فيه عدم ذکر التسلیم. قد روی الحديث الدارقطنی رحمه الله من وجه اخر من حديث عکة - 00:08:50

ابن عمار عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی هريرة عن ابی شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر الحديث ذکر فيه ذکر فيه التسلیم. وهذا وجه اخر قد یکون في الظاهر انه یبعد الروایة التي رواها محمد بن اسحاق عن ابن شیاب عن ابی - 00:09:10

عن ابی هريرة وذلك ان من عمار یرویه عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هريرة فاتتفقا على ذکر التسلیم فيه ولكن نقول ان هذا حديث ایضا معلول من روایة حکمة بن عمار وعکرمة بن عمار مع تقته في نفسه الا ان روایته عن یحیی - 00:09:30

ابن ابی کثیر فيها اضطراب وكان ينکرها الائمه عليهم رحمة الله كالامام احمد والبخاري وكابی حاتم وابی داود والنمسائی وغیرهم

على ان راية عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير من كرة. وهذه هذه منها. ويعبد النكارة في ذلك واضطراب - 00:09:50  
في روايته كما هو عند الائمة ان عكرمة بن عمار قد خولف في هذا الحديث قد خولف في هذا الحديث فرواه الثقات من اصحاب يحيى ابن ابي كثير. عن ابي سلمة عن ابي هريرة من غير ذكر التسليم من غير - 00:10:10

ذكر التسليم فيه. رواه هشام الدستواني والاذاعي وغيرهم يرمونه عن يحيى ابن ابي كثير عن النبي عن ابي هريرة من غير ذكر هذه الزيادة فيه من غير ذكر هذه الزيادة فيه وهذا هو الظاهر. ولهذا ينبغي - 00:10:30

ان نقول ان الحديث اذا جاء من وجوه متعددة متوافقة فهذا لا يؤخذ به ان هذه الوجوه يتابع بعضها بعضا وترك احاديث الثقات فان من اعلم الناس باحاديث المدينيين مالك وكذلك الليث فانهم وكذلك ايضا من اعلم الناس باحاديث اهل الحجاز وخاصة مكة ابن عبيدة رحمة الله - 00:10:50

الله وهذا الحديث يروونه عن ابن شهاب الزهري من غير ذكر التسليم فيه ولو كان فيه لضبطه اعلم الناس بحديث ابن شهاب كالامام مالك رحمة الله ورواية ابن اسحاق عن ابن شهاب - 00:11:20

لا يجعلك رمي بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير لا يعتمدان وذلك لأن كل واحدة منها الاولى فان رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب مضطربة وقد انكرها غير واحد من العلماء - 00:11:40

كالحافظ ابن رجب رحمة الله وكذلك ايضا رواية عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير ايضا مضطربة عند علماء كيف وقد خولف في ذلك؟ هل يقال ان العلة من غير الرواية عن ابن شهاب؟ بحث ان هذا - 00:12:00

الحديث جاء متوافقا من غير الرواية عن ابن شهاب هل يقال ان هذه العلة من ابي من الحديث غيره فيكون الوهم فيه فروي الحديث على الوجهين نقول لو تكافئت الوجوه لاحتمل ان تكون العلة من ابي سلمة - 00:12:20  
ولكن الوجه غير متكافئة. وذلك ان الثقات الذين يروون الحديث في هذا عن ابي سلمة يروونه من غير ذكر التسليم. فالصحيح من رواية يحيى ابن ابي كثير والصحيح من رواية ابن شهاب ان التسليم في - 00:12:40

غير محفوظ. ولهذا نقول لو جاء عن ابن شهاب من وجهين وجاء ايضا عن يحيى ابن ابي كثير من غيره رواية عكرمة ابن كأن يرويه الاذاعي بذكرها او غير ذلك من الكبار لاحتمل ان يقال ان هذه العلة والاختلاف انما هو على ابي - 00:13:00

وان الوهم منه والوهم في ذلك انما هو من عكرمة بن عمار في عن ابي كثير وكذلك ايضا من محمد ابن اسحاق ومن وافقه على ذلك في رواية عن ابن شهاب من روايته عن ابن شهاب - 00:13:20

طهري جاء هذا الحديث عند الامام احمد في كتابه المسند من الحديث فليح عن يرويه فليح عن سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة؟ ووقع في ذلك وهم ايضا فقلب الحديث والرواية - 00:13:40

يجعل التسليم يجعل التسليم يكون قبل السجدين. فقال يسلم ثم ثم يسجد سجدين عكس رواية محمد ابن اسحاق عن ابن الشهاب الزوهرى وهذه قد اخرجها الامام احمد رحمة الله في كتابه في المسند وهذه - 00:14:00

رواية ايضا شاذة لمخالفتها لرواية الثقات. وكذلك ايضا فان هذه الرواية في رواية فليح في هذا الحديث تخالف الرواية التي تقدم الاشارة اليها برواية ابن اخي ابن اخي ابن شهاب الزهري فان - 00:14:20

روى هذا الحديث عن سلمة ابن صفوان ابن سلمة يجعل التسليم في ذلك بعد السجدين وفي رواية فليح جعل التسليم يكون قبل السجدين ثم تكون بعد ذلك السجود - 00:14:40

ثم يسلم مرة اخرى وهذا ايضا اماره على النكارة نكارة الوجهين على نكارة الوجهين ويدل ايضا على نكارة هذا الحديث ان حديث ابي هريرة عليه رضوان الله هذا على ما تقدم فيه انه - 00:15:00

وعند شك الانسان في صلاته شك الانسان في صلاته لا يبني على ما استيقن وانما يسجد سيدتي السهو ويسيء ذلك ان هذا الحديث يخالف ما في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري فالذى جاء في صحيح الامام مسلم رحمة الله من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:20

يأتي الشيطان احدكم في صاته فلا يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعة الشك وليبني على ما استيقظ ثم ليسجد سجدين. ثم ليسجد سجدين. هذا الحديث حديث ابي هريرة من وجهين - 00:15:40

الوجه الاول ان هذا الحديث فيه الزيادة ان هذا الحديث فيه زيادة البناء على ما استيقظ وهي ثلاثة ركعات عند الشك بينها وبين الرابعة ثم يزيد بعد ذلك الرابعة ولو استيقن بذلك انقضاء الصلاة انه صلى خمسا كان ينبهه الناس او نحو ذلك - 00:16:00 فهذا يجزئ عنه. وفي هذا ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ايضا والوجه الثاني عدم ذكر التسلیم. عدم ذكر ذكر التسلیم فيه. ولهذا نقول ان المقطوع به نقول ان المقطوع به في الشك ان يبني - 00:16:20

على ما استيقظ ان يبني على على ما استيقظ لا ان الانسان يكتفي بسجدي السهو. لهذا بعض السلف اخذوا بحديث ابي هريرة كالحسن البصري. فانه يقول ان المصلي اذا شك في صلاته في الزيادة - 00:16:40

او النقصان فانه يسجد سجدي السهو ولا يأتي بشيء من ذلك ولا يأتي بشيء من من ذلك يعني مما نقص صلاته ويجزئ ذلك وهذا يخالف ما عليه عامة العلماء من يقول بذلك كمالك والشافعي والامام احمد - 00:17:00

وكذلك ايضا من وجوه النكارة لهذا الحديث لا يعلم من افتى به من الصحابة. لا يعلم من افتى به من الصحابة مع كثرة الشك ووروده في احكام الصلوات. وكذلك ايضا السؤال السؤال عنه الا ان - 00:17:20

انه لا يعرف عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتى به من وجه صحيح. وكذلك ايضا من وجوه النكارة ان هذا حديث لا يعلم من عمل به من التابعين من اهل الحجاز من مكة والمدينة. فانهم ما كانوا يفتون بذلك - 00:17:40 معلوم ان من طرائق الاعلال ان ينظر الى عمل الناس في معاقل مواضع الولي ومنازله وهي وهي مكة والمدينة فان منازل الولي ومواقع مكة والمدينة هي موضع العمل خاصة في العبادات التي يجري عليها عمل الناس - 00:18:00

اليوم كحال الصلوات مما يطرأ على الناس. فالسهو يطرأ على الناس ان لم يكن في ايامهم فانه يعرض له في اسابيعهم ونحو ذلك وهذه المسائل مما يدور في احكام الناس خاصة الشك في الزيادة او النقصان فانه - 00:18:20

واكثر انواع السهم وهذا ايضا من وجوه الاعلان. فان الشك بين الزيادة والنقصان اكثر وجوه السهو في الصلاة يجب ان يكون النص في ذلك اقوى من الوجوه الاخرى. وهذا مقتضى احكام الشريعة. وهذا مقتضى مقتضى احكام احكام الشريعة - 00:18:40

نكون بهذا الحديث انتهينا من الاحاديث المتعلقة بابواب باب السهو ونتكلم بعد ذلك على احاديث اخرى يأتي الكلام عليها وقبل اه تكملة ثمة حديث وهو مهم وهو في الصلاة يتعلق في مسائل القراءة - 00:19:00

في الركعتين الاخريتين في الرباعية او الركعة الاخيرة من الثلاثية في الصلاة في القراءة فيها بعد الفاتحة. جاء هناك حديث وجدت من يستدر به من الفقهاء من بعض الفقهاء من الشافعية على استحباب القراءة في الركعة الثالثة - 00:19:30

بصورة بعد الفاتحة. وهذا الحديث منكر لكن ينبغي ان تكلم عليه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصلاة الرباعية فيطيل حتى تكون الثانية على النصف من الاولى والثالثة - 00:20:00

على النصف من الثانية والرابعة على النصف من الثالثة. هذا الحديث يتضمن التفريق بين الثالثة وبين الرابعة. التفريق بين الثالثة وبين الرابعة. بعض الفقهاء المتأخرین من الشافعية به على استحباب القراءة بسورة في الثالثة والرابعة. قال ولو كانت في الصلاة في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط ما - 00:20:30

الثالثة اطول من الرابعة فكانت متساوية قالوا وفي هذا دليل على القراءة طبعا تقدم معنا في الكلام في الصلاة على ما ورد في ذلك في القراءة وبين الاحاديث المعلى ولكن هذا الحديث لم نشر اليه. هذا الحديث اخرجه البيهقي في كتابه - 00:21:00

هذه السنن من حديث ابي اسحاق الحمسي عن محمد بن جحادة. عن فالحضرمي وهذا الحديث تفرد به ابو اسحاق وهو ضعيف. قد ضعفه يحيى ابن معين وغيره. وقد اعلى هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمة الله. قد عل هذا الحديث الحافظ ابو - 00:21:20 رجب رحمة الله ثم ان الداللة فيه ايضا نية. الداللة فيه الداللة فيه ظنية. وذلك انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ السورة ويرتلها حتى اطول مما هي اطول منه. يعني اطول السورة القصيرة تكون اطول من التي اطول منها. فربما - 00:21:50

كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ الفاتحة في الثالثة فيتمهل ويرتلها ما لا يكون في ما لا يكون في الرابع. فالدلالة في ذلك في ذلك الظنية. ثم ايضا ان هذا الحديث يخالف الاحاديث الثابتة - [00:22:20](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح وغيره انه كان يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب. نعم قد جاء عن بعض الصحابة انه كان يقرأ في الثالثة والرابعة مع الفاتحة بسورة. جاء هذا عن عبد الله ابن عمر - [00:22:40](#)

غيره. هل الموقوف في هذا يعبد المرفوع؟ ام لا؟ نقول ان الحديث اذا جاء النبي عليه الصلاة والسلام وليس له مخالف وليس له مخالف. وضعفه يسير عضده الموقوف عضده الموقوف من جهة العمل - [00:23:00](#)

ولكن هذا الحديث الذي تفرد به ابو اسحاق هنا خولف بما هو اصح منه حينئذ لا يعتمد لا الموقوف يعتمد الموقوف اذا لم يكن فيه فيه مخالفة اذا لم يكن فيه مخالفة وظاهر الائمة عليهم رحمة الله كالبخاري ومسلم - [00:23:20](#)

هذا الحديث يعلون هذا الحديث لانهم قد اخرجوا ما يخالف معناه قد اخرجوا ما يخالف معناه من الاحاديث نعلم انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قرأ في الركعة الثالثة او الرابعة - [00:23:40](#)

مع الفاتحة مع الفاتحة شيء. اتكلم الان في في صلاة التسابيح صلاة التسابيح في حديث عائشة عليها رضوان الله في حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله لعنه العباس - [00:24:00](#)

الا امنحك الا اعلمك صلاة يغفر الله لك بها تصلی اربع ركعات فتقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم تقول قبل ان ترکع سبحان الله والحمد لله ولا الله الا والله اکبر. خمس عشرة مرة. ثم ترکع فتقولها عشرة ثم ترکع فتقولها - [00:24:20](#)

عشرة ثم ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرة ثم ترکع فتقولها عشرة ثم تسجد فتقولها عشرة فتتک خمسا وسبعين في رکعة واحدة ثم تصلی مثلها اربعاء. يغفر الله لك ذنوبك وان - [00:24:50](#)

كانت مثل زبد البحر او كانت مثل مثل رمل عالج. هذا الحديث اخرجه الامام احمد واخرجه ابو داود في كتابه السنن من حديث موسى ابن عبد العزيز عن الحكم ابن ابان - [00:25:10](#)

عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا الحديث تفرد به موسى ابن عبد العزيز الفارسي. وهو وهو اعجمي يرويه عن الحكم ابن ابان. عن عكرمة - [00:25:30](#)

لعبد الله بن عباس عن عبدالله بن عباس وهذا اسناد منكر ومتنا اشد نكارة وذلك ان هذا الحديث تفرد به موسى ابن اسماعيل وهو مع صدقه في ذاته مع صدقه في ذاته الا انه ليس بمعروف - [00:25:50](#)

الا عن الحكم ابن اباه الا عن الحكم ابن اباه. وقد روى عنه الحديث هنا وقد روى عنه الحديث هنا غير واحد ولكن مداره على موسى ابن عبد العزيز وموسى ابن عبد العزيز تفرد بهذا الحديث - [00:26:10](#)

عن الحكم ابن هباء وروايته عن الحكم بن ابا مدخلة ووجه كونها مدخلة ان الحكم ابن ابان له اصحاب ثقات ليس من خاصته موسى ابن عبد العزيز ليس من خاصة موسى - [00:26:30](#)

ابن عبد العزيز فانه يروي عنه سفيان ابن عبيدة ويروي عنه معمر بن راشد الازدي وغيرهم من ثقات فلم يرووا عنه مثل هذا الحديث. وان كان لموسى بن اسماعيل احاديث يرويها - [00:26:50](#)

ولكنها نسخة وليس بسماع ولكنها نسخة وليس بسماع ولا يدرى هل ظبط نسخته في ذلك ام ام لا؟ ومن وجوه النكارة ايضا ترك ثقات لهذا الحديث من اصحاب الحكم ابن اباه. ومن وجوه النكارة ايضا في هذا الحديث - [00:27:10](#)

ان هذا الحديث يروي من حديث عكرمة مولى عبد الله ابن عباس عن عبد الله ابن عباس وعكرمة له اصحاب ثقات كثريبغون حديثهم وليس من خاصتي الحكم بن اباه وقد تفرد بروايتها ايضا عن عكرمة - [00:27:30](#)

مولى عبد الله ابن عباس وهذا ايضا من قرائين وهذا ايضا من قرائين من قرائين العلال. ولهذا قد اعل الحديث قد اعل الحديث ابو داود رحمة الله في كتابه في كتابه السنن. ومن وجوه الاعلال ايضا - [00:27:50](#)

ان هذا الحديث روي مرسلًا كما جاء مرفوعا ايضا جاء من حديث محمد ابن رافع عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة

اخراج ذلك ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من حديث محمد ابن رافع وهو وهو ضعيف الحديث. وكذلك ايضا ابراهيم ابن الحكم ضعيف الحديث. والاصح في هذا الحديث في رواية موسى بن عبد العزيز موصولا والرواية في ذلك والرواية في ذلك من كراة. وهذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن عباس من - 00:28:30

وجوه اخر مطروحة اخرجه الطبراني من حديث عبد القدس ابن حبيب عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد القدس ابن حبيب متزوك الحديث. وعبد القدس ابن حبيب متزوك متزوك الحديث. وآخرجه الطبراني ايضا من وجه اخر - 00:29:00

عن عبد الله ابن عباس من حديث ابي الجوزاء عن عبد الله ابن عباس وفي اسناده ابن العizar وفي اسناده ابن العيزر وهو متزوك الحديث وعبد القدس ابن حبيب وابن العزز تفرد بهذا بهذا الحديث من - 00:29:20

الحديث من حديث عبد الله ابن عباس الاول يرويه عن مجاهد والثاني يرويه عن ابي الجوزة. عن ابي الجوزة عن عبد عن عبدالله ابن عباس وكلهم متزوك. واما السابق في حديثه في رواية موسى ابن عبد العزيز فتقدم الاشارة الى انها منكرة - 00:29:40

ولكونها من وجوه من وجوه التبرك. العلماء المتقدمون يردون هذا الحديث ولا يصححه فيما اعلم احد من النقاد الاولئ ولم يعمل بذلك ايضا احد من الائمة الاربعة لا ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي والامام احمد - 00:30:00

عليهم رحمة الله وانما جاء العمل وانما جاء الفتى في ذلك فيما فيما بعد ذلك واعلى من رأيت من عمل بذلك هو ابن المبارك هو ابن المبارك وان كان في تلك الطبقة الا انه ليس بصاحب مذهب متبع. الا انه ليس بصاحب مذهب متبع - 00:30:20

هذا الحديث وحديث صلاة التسابيح جاء من احاديث جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله ولا تخلو هذه الاحاديث من ضعف جاء من حديث عبدالله ابن عمر ومن حديث جعفر ابن ابي طالب ومن حديث عبدالله ابن عمرو ومن حديث ابي رافع ومن - 00:30:40 حديث العباس وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يثبت من ذلك ولا يثبت من ذلك شيء جاء عند الحاكم في كتابه المستدرك من حديث عبد الله ابن عمر. وفي اسناده احمد ابن داود ابن عبدالغفار. وهو وهو كذاب - 00:31:00

قد حكم عليه بالكذب جماعة من النقاد وذلك كالنسائي والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم وبنائهم بأنه كذاب. وهذا الحديث ايضا في حديث عبد الله ابن عمر وان صححه الحاكم فهو متساهل في ذلك - 00:31:20

جدا كيف وفي الاسناد وفي هذا الاسناد متهم؟ واما حديث عبدالله ابن عمرو فقد اخرجه ابو داود في كتابه السنن من حديث ابي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث - 00:31:40

عبد الله بن عمرو تفرد به عمرو ابن مالك البكري عن ابي الجوزاء عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ابن مالك البكري منكر الحديث. حكم بنكارته غير واحد من العلماء كابي حاتم بل اتهمه غير واحد بأنه - 00:32:00

يسرق الحديث كما نص على ذلك بن عدي رحمه الله في كتابه الكامل فربما هذا الحديث ليس من حديثه ربما هذا الحديث ليس من حديث وانما اخذه من غيره فاسنده. ربما كان من حديث غيره اسنده. واما حديث جعفر ابن ابي طالب فقد روى - 00:32:20 رواه عبدالرزاق في كتابه المصنف من حديث داود ابن قيس. داود ابن قيس عن اسماعيل ابن رافع عن جعفر ابن ابي طالب. والحديث معلوم ايضا بعدة علل اول هذه العلل في اسناده اسماعيل ابن رافع وهو متزوك الحديث وكذلك ايضا فانه يرويه عن جعفر بن ابي طالب - 00:32:40

ولم يدركه وبينه وبينه اكثر من رجل وبينه وبينه اكثرا من رجل وهذا يدل ايضا على نكارة هذا الحديث. جاء ايضا هذا الحديث من حديث ايضا الانصاري من اصحاب - 00:33:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا في بعض المراضيل وهي وهي وثمة بعض الطرق اوردها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وفيها كذابون وفيها كذابون فلا يلتفت اليه. هذا الحديث الائمة على رده حكم برجل ما - 00:33:20 احمد رحمه الله فقال ليس في هذه الاحاديث حديث يثبت يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا بهذا ابو داود كما

حكى عنه ابنه ابو بكر ابن ابي داود قال يقول سمعت ابي اصح - 00:33:40

في هذا هو حديث عبدالله بن عباس واحاديث عبدالله بن عباس معلوم. وبنحو هذا قال الدارقطني رحمه الله. واعل وضعف حديث صلاة التسابيح علي ابن المديني والدارقطني والنسائي وابو الفرج ابن - 00:34:00

جوزي وغيرهم. ومال الى صحتها والعمل بها بعض الحفاظ وذلك كالاجر وله رسالة في تصحيح صلاة التسابيح وابو موسى المديني والخطيب البغدادي فانهم يميلون الى صحة هذه الاحاديث ولكن نقول ان من نظر في الشريعة وفي احكامها ونظر كذلك - 00:34:20 لتراءك الائمة في النقد لا يشك بان هذا الحديث موضوع. وذلك لانه لا مع انتظام الشريعة لا يتلزم مع انتظام مع انتظام الشريعة وانتظام عدم انتظامه في الشريعة - 00:35:00

من وجوه اولها ان هذا الحديث فيه تخصيص احد بعبادة ولم تكن تشرع لعامة الناس. وذلك انه النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعنه الا احبوك الا اعلمك الا امنحك يعني لعنه العباس؟ ولا يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك الا - 00:35:20

العباس ولكن في بعض الروايات انه قالها لجعفر وهذا وهم من بعض الرواية وهذا وهم من بعض الرواية. اما الروايات المطروحة والموضوعة ونحو ذلك فهذا لا التفات اليها وان خالفت ذلك. ولهذا نقول ان مقتضى الشريعة عموم الرسالة عموم الرسالة لا تقصص احد - 00:35:40

لا تخصيص احد بعينه بحكم من الاحكام. وتخصيص احد بحكم من الاحكام امامرة على النكارة امامرة على النكارة والرد والا ما اذا كان في ذلك استثناء كما جاء في حديث مثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:00 خزيمة ابن ثابت هي لك وليس لغيرك هذا دليل على التخصيص. اما ان يأتي النبي عليه الصلاة والسلام وقال لاحد ثم لا يوجد ذلك العمل عند غيره فهذا امامرة ايضا - 00:36:20

امامة على على الرد اما الائمة عليهم رحمة الله الذين ردوا ذلك فلا يدانيهم او لا يداني الواحد منهم من صح هذا الحديث مجتمعين. فالامام احمد رحمه الله وعلي بن المدين اساء والدارقطني وهؤلاء من كبار الحفاظ وفحولهم حينما يردون مثل هذا الحديث - 00:36:30

لا يلتفت الى لا يلتفت الى خلافه. ومن جرى على مجرى الحديث بمجموع طرقه او يأخذ بظاهر غير النظر الى متنه ربما يبول بتحسين او تقوية هذه الاحاديث. ابو موسى المديني له رسالة في الدفاع عن هذه هذا الحديث - 00:37:00

وتقويته ايضا ثمة ائمة لهم رسائل ايضا ببيان ضعفها كعب الفرج ابن الجوزي. وشن على من صححها واورد واورد هذه الاحاديث في كتابه الموضوعات مبينا ردها ونكارتها ومن وجوه النكارة ايضا ان هذه الصلاة لا يحفظ عن احد من اصحاب - 00:37:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمل بها. ولا يحفظ عن احد من التابعين انه عمل بها كذلك. واعلى من حفظ عنه انه عمل بها هو عبد الله بن مبارك وعبد الله بن مبارك وهو في طبقة متأخرة عن اولئك وفي طبقة متأخرة عن عن اولئك - 00:37:40

ومثل هذه العبادات بهذا الفضل العظيم والاجر والثواب الجزيل الاصل فيه العموم وعدم ثم السنن والاحكام والاعمال اولى من يعمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا وكذلك - 00:38:00

ايضا التابعون ومن وجوه الاعمال عند العلماء عليهم رحمة الله في الحديث انهم ينظرون الى الحديث ثم ينظرون الى عمل والتابعين اذا لم يجدوا في ذلك عملا ردوا الحديث. ردوا الحديث. وهذا وهذا النقد حتى موجود عند التابعين - 00:38:20

ينظرون في عمل الصحابة والا تركوا الحديث ولهذا يقول ابراهيم النخاعي كل حديث يبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعمل به احد من اصحابه لا ابالي ان ارمي ارمي به. يعني انه ليس بحديث. لان اولى الناس بالعمل - 00:38:40

حديث النبي عليه الصلاة والسلام هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يعملوا بذلك فجزما انه ليس بحديث ولو كان حديثا فليس بحديث نحن نتعبد به. نحن نتعبد به فيكون حكمه اما ان يكون منسوحا او قضية عين - 00:39:00

لا عموم لا عموم لها على من قال بتلك القاعدة. ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر. يعني في صلاة التسابيح هذا الذي جرى عليه ايضا اهل التحقيق من المتأخرین کابن تیمیة رحمه الله فانه قال لا يشك من عرف السنة - 00:39:20

ان هذا الحديث هذا الحديث موضوع يعني انه لا يثبت عن رسول الله عليه وسلم وهو في حكم المكذوب. اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد اعانة وان يجعلنا من يستمع القول ويتبع احسنه انه ولي ذلك القادر عليه وسلم وبارك

على نبينا محمد - 00:39:40